تأثير تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب على الاستثمار بمنطقة شمال سيناء

[١٧]

خالد حمدي عبد الرحمن[١]- تامر عبد المنعم راضي[٢]- الفرحاتي السيد محمود[٣] خالد محمد السعيد[٤]

١) كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢) كلية التجارة، جامعة عين شمس ٣) المركز القومي للتقويم والامتحانات ٤) وزارة الداخلية

المستخلص

ترجع أهمية الموضوع إلى انتشار ظاهرة الارهاب وفي مواجهة ذلك زادت قوانين مكافحة هذا الارهاب على المستوى الدولي. هذه القوانين التي شرعت لمكافحة الارهاب ترتب عليها – في الغالب الاعم من الاحوال – انتقاص لضمانات حقوق الانسان، ذلك ان الجرائم الارهابية جرائم ذات طابع خاص وخطورتها على المجتمع الدولي بوجه عام وعلى الدول بوجه خاص تقتضي معاملة خاصة لهذا الصنف من الجرائم.

وتهدف الدراسة الحالية إلى تقصى دور قوانين الإرهاب الحاكمة للمسائل القضائية والجنائية في مواجهة الإرهاب، دراسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكون في خطر في ظل قانون مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (مثل حريّة التعبير – حرية الإعلام.. الخ)، دراسة ألية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مدى تأثير ألية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب على الاستثمار والبيئة بمنطقة شمال سيناء.

-**المنهج المستخدم:** المنهج الوصفي

-**الأدوات المستخدمة:** الأدوات الخاضعة للمنهج الوصفي والتخليل وتحليل الوثائق المنظمة لحقوق الإنسان وتحليل التأثيرات البيئية.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

- التشريعات تختلف في المعاملة العقابية للإرهابيين، فبعضها يطبق قانون الطوارئ على الإرهابيين بينما تطبق تشريعات أخرى قوانين توردها صلب قانون العقوبات (كالقانون الفرنسي) او تخصص لها قانونا خاصا (كالقانون الإنجليزي والقانون الأمريكي: القانون الوطني لمكافحة الإرهاب).
- توسعت كثير من التشريعات من نطاق الجرائم الإرهابية بحيث لا يقتصر على اعمال العنف، وأصبحت تمد مظلة الجرائم الإرهابية الى بعض جرائم القانون العام مثل السرقة والسطو المسلح واتلاف الأموال بغرض ارتكاب جرائم ارهابية.

- كثير من التشريعات تعاقب بعقوبات شديدة وغير متناسبة ما يقوم به البعض من ابداء الرأي في صالح اتجاهات معينة او تنظيمات معينة تعتبرها الدولة ذات أفكار إرهابية وكذلك توزيع منشورات او كتابات أو مقالات او لقاءات تعتبرها السلطات نوعا من الدعاية لصالح تلك الجهات التي تحظرها.
- تعاقب بعض التشريعات على عضوية تنظيمات معينة حيث تعتبرها من جرائم الارهاب.
- تسمح بعض التشريعات بتجميد أموال بعض الجهات العامة والخاصة التي تعتبر راعية للإرهاب.
- لرجل الضبط القضائي ان يقوم بالقبض بدون اذن وبدون توافر حالة من حالات التلبس وذلك إذا كانت لديه أسباب معقولة تدعو للاشتباه في الشخص بارتكاب جرائم إرهابية أو الاشتراك في الاعمال التحضيرية.
- تمنح بعض التشريعات السلطة التنفيذية سلطة مد الحبس قبل توجيه التهمة على الأجانب المشتبه في ارتكابهم الإرهاب.

المقدمة

عبر المجتمع الدّوليّ في عديد المرّات عن تنديده بكلّ أشكال الإرهاب ومظاهره مهما كان فاعلها ومصدرها وأينما حدثت ومهما كانت أسبابها. وعلى الرّغم من غياب تعريف واحد ومتفق عليه للإرهاب في القانون الدّوليّ، فإنّ وصف عمل مّا بأنه "عمل إرهابيّ" لا يعني فقط أنّ ذلك الحدث يجمع بعض الخصائص لكنّ هذا الوصف يعني أيضا أنّه لا يمكن قطعا تبريره بأيّ سبب سياسيّ أو فلسفيّ أو إيديولوجيّ أو جنسيّ أو عرقيّ أو دينيّ أو بسبب أيّ شيء آخر.

وعلاوة على ذلك يجب ضبط تعريف محدّد للإرهاب للتمكّن من مكافحته في نطاق دولة القانون والمؤسّسات والمعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان.

وتعود جذور الإرهاب إلى ثلاثة عوامل، أوّلها: سياسي استراتيجي دولي وإقليمي، واجتماعي سياسي محلي، وثقافي فكري، وهو ما يعنينا هنا، حيث تمّ التركيز على النواحي الفكريّة لطلاّب المدارس وآرائهم، وتمّ إعداد وحدة من تأليف الباحثة تجسّر الفجوة بين الأمن والحريّة وتحقّق معادلتها.

وتشير التقديرات الأولية إلى انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ويرجع ذلك إلى ركود وتوقف معظم الأنشطة الاقتصادية متأثرةً بتدهور الأوضاع السياسية والأمنية التي شهدتها البلاد وما صاحبها من أزمة للمشتقات النفطية وانقطاع الكهرباء. إضافة إلى تعليق العديد من المشاريع الاستثمارية الوطنية والأجنبية التي كان مخطط إقامتها. كما طال الدمار البنية التحتية من طرق وكهرباء والعديد من المنشآت الحكومية والخاصة. فضلًا عن توجيه الدعوات للعصيان المدني وحالة الإضرابات في كثير من المرافق الإنتاجية والخدمية، والتي أثرت سلبًا على معدل الإنتاجية الكلية للاقتصاد الوطني، ومن ثم تدهور دخل الفرد ومستوى معيشته. وهروب الاستمارات الأجنبية.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الموضوع إلى انتشار ظاهرة الإرهاب وفي مواجهة ذلك زادت قوانين مكافحة هذا الإرهاب على المستوى الدولي. هذه القوانين التي شرعت لمكافحة الإرهاب ترتب عليها انتقاص لضمانات حقوق الإنسان، ذلك أن الجرائم الإرهابية جرائم ذات طابع خاص وخطورتها على المجتمع الدولي بوجه عام وعلى الدول بوجه خاص تقتضي معاملة خاصة لهذا الصنف من الجرائم. لذلك أصبح من المسموح به للدول أن تدخل تعديلات في قوانينها المختلفة سواء الموضوعية منها أو الإجرائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية. ولم يقتصر الأمر على تشديد العقاب على هذا الصنف من الجرائم، وإنما ظهرت جرائم جديدة تمد مظلة التجريم وتحدد الحقوق الثابتة للمتهمين بهذا النوع من الجرائم. (نور الدين هنداوي، ١٩٩٨: ٥٠)

وخلال عام ٢٠١٢، ازدادت مشكلة البطالة تفاقمًا نتيجة تعليق معظم المشاريع الاستثمارية وتعثر كثير من الأنشطة الاقتصادية التي تستوعب معظم الأيدي العاملة مثل الزراعة، الصناعة التحويلية، البناء والتشييد، السياحة، والنقل. وتتجلى مظاهر ذلك في تسريح كثير من العاملين، وإعطاء بعض العاملين أجازات بدون راتب، وتخفيض بعض المنشآت لساعات العمل مقابل إعطاء جزء من الراتب. وبالنتيجة، أضحت البطالة أمرًا غير مقبول اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وأمنيًا. وتمثل تهديدا للسكينة العامة والاستقرار الاجتماعي. ومن

هنا تبحث هذه الدراسة في مدى التوافق بين قانون مكافحة الإرهاب ومبادى وممارسات حقوق الإنسان وتأثير ذلك على التنمية الاقتصادية والاستثمار الأجنبي.

مشكلة الدراسة

تتمركز مشكلة الدراسة في الإجابة على تساؤل رئيسي محتواه "**ما آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب وأثر ذلك على الاستثمار الأجنبي**".

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١-ما قوانين الإرهاب الحاكمة للمسائل القضائية والجنائية في مواجهة التطرف ؟

٢-ما حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكون في خطر في ظل قانون مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ؟

٣-ما آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب؟

٤-هل تؤثر آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب في الاستثمار الأجنبي؟

مصطلحات الدراسة

١-**حقوق الإنسان:** هي الحقوق الخاصة باحترام حقوقه في جميع المجالات الخاصة.

٢-**قوانين مكافحة الإرهاب:** أهداف وسياسات وإجراءات مكافحة الإرهاب التي يتمّ اعتمادها من خلال مبادرات محليةّ وتعاونيةّ تقع صياغتها حسب الأوساط والظروف المحليةّ لدعم النجّاعة في التنفيذ.

٣-**الظروف المهيأة للإرهاب:** مختلف العوامل الاجتماعيّة والاقتصاديةّ والسّياسيّة والأخرى (مثال ضعف دولة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان وقلّة الحكومة الرّشيدة واستمرار الخلافات دون فضّها) التي تساهم في تهيئة الظروف لكي يلجأ الأفراد إلى الإرهاب.

٤-**مفهوم التكامل:** هي آلية تقوم بالتوليف والتوفيق بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقوانين مكافحة الإرهاب في مصر.

٥-**الاستثمار:** هو مقدار رؤوس الأموال الوافدة إلى مصر للاستثمار والتشغيل ومن ثم زيادة الإنتاج والمساهمة في رخاء الفرد والمجتمع. (اعداد الباحث)

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى:

١-تقصى دور قوانين الإرهاب الحاكمة للمسائل القضائية والجنائية في مواجهة الإرهاب.

٢-دراسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكون في خطر في ظل قانون مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

٣-دراسة آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب.

٤-دراسة مدى تأثير آلية التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب على الاستثمار والبيئة بمنطقة شمال سيناء.

الإطار النظري

وللوصول إلى الاستراتيجية لمقترحة على مستوى المجالات المختلفة، كان لابد من دراسة بعض المصطلحات والمفاهيم و تعريفها و ذلك على النحو التالي(الاطار النظري):

أولاً: التعريفات الميدانية غير القانونية للإرهاب

١-**التعريف اللغوي للإرهاب:** إذا بدأنا بالتعريف اللغوي لكلمة إرهاب في اللغة العربية نجد أن المعاجم العربية القديمة لم تتطرق لكلمة الإرهاب والإرهابي بل لم ترد بها تفسيرات لهذه الكلمة أو تلك، ويرجع ذلك إلى أنها كلمة حديثة الاستعمال ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة. والإرهاب هو الإزعاج والإخافة، ورهب يرهب رهبه ورهبا تعني خاف مع تحرز واضطراب (قاموس المحيط)، وقد ورد في (لسان العرب) في مادة (رهب) ارهبه واسترهبه أي أخافه وأفزعه.

وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعان عديدة منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (سورة البقرة. آية ٤٠)، وقوله تعالى (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) (سورة الأعراف. آية ١٥٤)، وقوله تعالى (وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (سورة النحل.

آية ٥١)، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن أيضًا بمعنى الرعب والخوف مثل قوله تعالى (وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ) (سورة القصص. آية ٣٢)، وقوله تعالى (قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) (سورة الأعراف. آية ١١٦)، وقد استخدمت في القرآن الكريم بمعنى الرعب في المعارك العسكرية في قوله تعالى (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ) (سورة الأنفال. آية ٦٠).

وقد اقر المجتمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها "رهب" أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل ارهب، وارهب بمعنى خوف وارهب أطال كمه أو طال كمه ويقال رهبوت خير من رحموت بمعنى لان ترهب خير من أن ترحم. (مختار الصحاح، ١٩٦٢: ٢٥٦)

والإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفزع وكل ما من شانه إثارة الرعب والذعر بين الناس بغيه حملهم على الطاعة والخضوع (رشدي عليان، ١٩٨٨). وفي قاموس المنجد للأب لويس المعلوف ورد أن "الإرهابي من لجأ إلى الإرهاب ليقيم سلطته. (قاموس المنجد، ١٩٦٩: ٢٨٢)

والمعنى اللغوي للإرهاب في قواميس ومعاجم اللغة اللاتينية، نجد أن القاموس الفرنسي "لاروس Lorouss" يعرف الإرهاب بأنه "مجموعة أعمال العنف" التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة. أما قاموس اللغة "روبير Petit Robart" فقد عرف الإرهاب بأنه "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف (من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثر على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن. (نبيل أحمد حلمي، ١٩٨٩: ٢٠-٢١)

ويتضح لنا من التعريفات اللغوية لكلمة الإرهاب في اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية اقترانها دوما بالعنف لأغراض وأهداف سياسية، وقد تكون هذه النظرة غير قانونية لكلمة

إرهاب في مراحل استخدامه الدولي وفي مجال استخدام هذه الكلمة لغير المتخصصين في هذا المجال.

٢-**تعريف الإرهاب في بعض التشريعات العربية:** عرفت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري للإرهاب بقولها: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح". (عبدالتواب معوض الشوربجي، ٢٠٠٤)

كما جرمت المادة الثالثة من ذات المرسوم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو تولي زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون. كما عاقبت المادة الخامسة على الانضمام إلى إحدى هذه التشكيلات أو المشاركة فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها. وفي سبيل مقاومة الإرهاب في مرحلة التحضير له عاقبت المادة كل من درب شخصا أو أكثر على استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية أو الالكترونية أو آية وسيلة اتصال أخرى أو علمه فنونا حربية أو أساليب قتالية آية كانت بقصد الاستعانة به لتنفيذ عمل إرهابي.

كما جرم المشرع الإماراتي بالمادة الثامنة للترويج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى بأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. كما جرم الحيازة بالذات أو بالوساطة واحراز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أي كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحيدا لأي عمل إرهابي إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها. وعاقب كل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو عدت للاستعمال لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر وجرمت المادة التاسعة السعي لدى دولة

أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج الدولة أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها وكل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل الدولة أو في الخارج ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو دبلوماسييها أو مواطنيها أو في الاشتراك في ارتكاب أي شيء مما ذكر.

وجرمت المادة العاشرة من المرسوم بقانون الإماراتي تعاون المواطن أو التحاقه بأي ميليشيات مسلحة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو مراكز أو جماعة أو عصابة إرهابية أيا كانت تسميتها أو شكلها أو أهدافها يكون مقرها خارج الدولة وتتخذ من الإرهاب أو التدريس العسكري وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى الدولة. كما جرمت المادة الحادية عشر كل من دخل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقر إحدى الهيئات والمنظمات الدولية في الدولة عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة فيها بهدف ارتكاب عمل إرهابي. وتناولت المادة الثانية عشر والثالثة عشر بالتجريم خطف وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي بهدف ارتكاب عمل إرهابي وكذا إتلاف أو التعريض عمدا للخطر أو التعطيل لوسيلة من وسائل النقل البري أو الجوي أو المائي أو إحدى منشئات الملاحة البرية أو المائية أو الجوية أو عرقل الخدمات فيها وكان ذلك بهدف ارتكاب عمل إرهابي. وجرمت المادة السابعة عشر القبض أو الاحتجاز أو الحبس لشخص كرهينة أو التهديد باستمرار احتجازه أو حبسه وكان ذلك بهدف ارتكاب عمل إرهابي بقصد التأثير على السلطات العامة بالدولة أو بدولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع. وقد جعلت المادة السابعة والعشرين من المرسوم بقانون الغرض الإرهابي ظرفا مشددا للعقوبة في عدد من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة. (مأمون محمد سلامة، ٢٠٠٨: ١٢-١٦).

وقد عاقب القانون المغربي على الإرهاب بنصه في الباب الأول مكرر من الفصل ٢١٨ من قانون العقوبات على تعداد بعض الجرائم أفعال إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المساس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف. وجرم القانون السابق الإشارة الأفعال التي تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو

الصياح أو التهديدات أو القول بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو المجتمعات العمومية بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والالكترونية. (مأمون محمد سلامة، ٢٠٠٨: ١٦-١٩) كما جرمت الفقرة الثانية من الفصل ٢١٨ عدم الإبلاغ عن المخططات أو الأفعال المعاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية .. وهذا النص يخاطب الكافة.

وقد عرف القانون العراقي الإرهاب بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، وأوقع إضرارًا بالممتلكات العامة والخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية. (ليث كاظم عبودي، ٢٠١٣: ٨)

٣-**تعريف الإرهاب في القوانين الأوربية:** يعرف قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٩م في بريطانيا الإرهاب بأنه "استعمال للعنف بقصد تحقيق أهداف سياسية وكذلك يتضمن أي استخدام للعنف من اجل تخويف الأفراد أو بعض منهم. (Clive Walker, 1992:7) غير أن هذا المعنى يضيق من مفهوم الإرهاب ليستبعد العنف لتحقيق أغراض أخرى كان تكون أغراض ايدولوجية أو دينية.

وتنص المادة ٣١ فقرة (١) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ايرلندا الشمالية لسنة ١٩٧٨م على تعريف الإرهابي بأنه "كل شخص ارتكب أو حاول ارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب أو اشترك في تنظيم أو إدارة أو تدريب أشخاص بغرض ارتكاب جرائم إرهابية، وعرفت الإرهاب بأنه "استخدام العنف بهدف تحقيق أغراض سياسية (L`article, 1978)

٤-**العناصر المكونة لتعريف الإرهاب:** من مراجعة التعريفات المختلفة للإرهاب في الدول المختلفة وفي الاتفاقات الدولية يظهر أن تعريف الإرهاب يجتمع فيه العناصر التالية: أولا- ممارسة العنف مع استثناء تلوث البيئة وغسل الأموال والجرائم المعلوماتية. ثانيا- المشروع، أي أن يندرج ذلك ضمن غرض الترويع أي إثارة جو عام من الفزع والخوف، ويستوي في ذلك أن يكون مشروعا جماعيا أو فرديا.

٥-**ارتباط الإرهاب بأغراض سياسية:** الأصل أن الإرهاب يرتبط بغرض إقامة نظام سياسي معين أو توجيه النظام السياسي القائم نحو وجهة معينة أو الإقلاع عن وجهة معينة. ومع ذلك فان هناك صورة أخرى لا يهدف الإرهابيون فيها إلى إقامة حكومة معينة ولكن إلى مجرد نشر الفوضى لإفشال سيطرة الحكومة على البلاد. فقد ظهرت طائفة من الإرهابيين غرضها قلب نظام الحكم دون الدعوة إلى إقامة نظام آخر بديل، من هؤلاء الفوضويون. (Clive Walker, 1989: 5)، ويمكن القول بأنه حتى هؤلاء الفوضويون فإنهم يتحركون بباعث سياسي وهو التخلص من النظام السياسي القائم.

ثانيًا: التعريف القانوني للإرهابLadefinition Juridique du Terrosisme:

إن تعريف الإرهاب يجب أن يكون قانونيا وشاملا غير منحاز لأي فكر أو انتماء سياسي أو ايدلوجيا. فنحن هنا بحاجة إلى تعريف موضوعي حيادي يحظى بتأييد وقبول اغلب القانونيين ليكون النموذج الامثل القابل للتطبيق على أي سلوك غير مشروع يخلق موجة من الرعب والفزع، ويسعى لأحداث تغيير في المجتمع بهدف تحقيق أهداف سياسية وهذا التعريف يساعد في مكافحة ظاهرة الإرهاب وتوقيع العقاب على مرتكبيها. (عائشة هالة محمد أسعد، ١٩٩٨: ٤٠).

١-**الجهود والمحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب:** بالرغم من كل هذه المحاولات الكثيرة والعديدة إلا أننا حتى الآن لم نصل إلى وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصورة، وقد يرجع ذلك إلى أن الاتجاهات السياسية المختلفة تتدخل في وصف الفعل، فالبعض قد يصفه عمل من الأعمال الإرهابية، وأما الجانب السياسي الآخر فقد يصف نفس الفعل على انه عمل بطولي وفدائي، أي أن وصف العمل على انه إرهابي أو فدائي يخضع لوجهة النظر التي تقيم هذا العمل.(أحمد محمد رفعت، ٢٠٠٤: ٢٣)

ويؤكد Sottile أن قضية الإرهاب تعد إحدى المشكلات المعقدة لعصرنا الحالي، وترتبط بالقانون الجنائي والقانون الدولي والعلوم السياسية وهذا يحمل رجال القانون مسئولية التصدي لدراسة هذه الظاهرة في محاولات جدية لإيجاد تعريف مقبول دوليا من الجميع على أمل تكوين نظرية قانونية له، ويعرف "سونيل" الإرهاب بأنه "العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين محدد بذاته. (Sottile, 1938: 105)

ويعرف (Wilkinson) الإرهاب بأنه نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من اجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من اجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية. (Wilkinson Paul, 1973: 292)

أما الفقيه سالدنا Saldana فقد أشار إلى أنه يمكن أن ينظر إلى الإرهاب وفقا لمفهومين الأول واسع والثاني ضيق، وبالنسبة للمفهوم الواسع فهو عبارة عن كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام "أما بالنسبة للمفهوم الضيق فالإرهاب يعني الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب – كعنصر شخصي – وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام – كعنصر مادي. (Saldana, 1936: 26)، أما "Lemkin" فيعرف الإرهاب تعريفًا موسعا بأنه تخويف الأفراد باستخدام أعمال العنف (Sottile, 1938: 96-97)، ويلخص عبد العزيز مخيمر عبد الهادي **العناصر التي تميز الإرهاب الدولي فيما يلي:**

١- عدم اختلاف الإرهاب الدولي والداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكلاهما يقتضي استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو طائفة من الناس أو حتى لدى مجتمع بأكمله، وذلك بغية تحقيق أهداف معينة حالية أو مؤجلة.

٢-الإرهاب الدولي هو ذلك الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو مذهبية.

٣-يدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء ارتكبت من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من سلطات دولية معينة، وسواء كان بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا.

٤-يدخل في نطاق الإرهاب الدولي العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها أو ضد الأشخاص القائمون بمهمة الحكم وإدارة شئون الدولة، وكذلك الأعمال الإرهابية التي توجه إلى الأفراد أو فئات معينة من المجتمع أو ضد المجتمع بأسره.

ويخرج من دائرة الإرهاب الدولي ما يلي:

١-حوادث الإرهاب التي تهدف إلى تحقيق أهداف إجرامية أو ذاتية كالخطف واحتجاز الرهائن، حيث أن تلك الأفعال الإجرامية يعاقب عليها في النصوص العقابية بجميع دول العالم، ولا تثير من حيث المبدأ أية مشكلة بشأن التعاون الدولي لمكافحتها وقمع مرتكبيها.

٢-الأفعال التي ترتكبها دولة ضد رعاياها، فمثل هذه الأعمال تعد مخالفة لإحكام القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويمكن أن تشكل جرائم دولية ضد الإنسانية. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذه الأفعال تعد بطبيعتها أفعالا داخلية تفتقر إلى العنصر الدولي الذي يمنح الإرهاب صفة دولية.

٣-أعمال الإرهاب التي ترتكب أثناء مباشرة العمليات الحربية والتي تخالف قوانين وأعراف الحرب، نظرا لان هذه الأفعال تعد جرائم تخضع للعقاب، ولا حاجة لا ضفاء نوع جديد من التجريم عليها. (عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، ١٩٩٨: ٥٧-٦٠)

٤-ويجب عدم الخلط بين الإرهاب والأعمال الأخرى التي تستخدم فيها القوة أو وسائل القمع المختلفة، ولذا فانه يجب أن نخرج من دائرة الإرهاب، في مفهومه القانوني كل الأعمال التي يكون الهدف منها إحداث ضرر جسماني بمحل الواقعة نفسها أو بالرهائن أو قتلهم أو تعذيبهم. (أحمد محمد رفعت، ٢٠٠٤: ٢٠٤-٢٠٦)

أما نور الدين هنداوي فيعرف الإرهاب بأنه مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف وتصدر عن جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين أو تغيير الأنظمة الدستورية أو القانونية داخل الدولة. (نور الدين هنداوي، ١٩٩٣: ١٠)

ولقد عرف محمد عبد المنعم عبد الخالق، جريمة الإرهاب الدولي بانها تلك الجريمة التي ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال سواء داخل الدولة أو خارجها باستخدام قنابل أو وسائل المفرقعات أو غيرها من الأسلحة أو المواد الناسفة بغية إثارة الرعب أو الفزع في نفوس المواطنين الآمنين. (محمد عبدالمنعم عبدالخالق، ١٩٨٩).

ثالثًا: دوافع الإرهاب وأسبابه: تعرضت الأمم المتحدة إلى أسباب ودوافع ظاهرة الإرهاب، حيث أنه من غير المنطقي أن تدين الإرهاب دون دراسة الأسباب التي أدت إليه، وقد تم الموافقة على أن يكون عنوان هذه الدراسة هو دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم، محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٦).

١- **الدوافع السياسية للإرهاب:** أن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية فمنها النفوذ والسيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفصل العنصري ومقاومة الاحتلال ومحاولة الحصول على حق تقرير المصير لشعب واقع تحت ضغط الاحتلال أو أعمال العنف من دولة من الدول أو انتهاك لحقوق الإنسان. وقد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معينة. والملاحظ أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هي التي تثير الكثير من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية الشرعية السلمية. (نبيل أحمد حلمي، ١٩٩٨: ١٤).

٢- **الدوافع الإعلامية للإرهاب:** نجحت بعض الأعمال الإرهابية المثيرة كخطف الطائرات والهجوم على السفارات في خلق نوع من التعاطف على مستوى الرأي العام العالمي مع مرتكبي تلك الأفعال من خلال ما تنقله وسائل الإعلام من تقارير تفصيلية عن الظلم الذي يتعرضون له والمعاناة التي تعيشها شعوبهم. ونظرا للأهمية الإعلامية للعمليات الإرهابية فيرى البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه عن عنصرين رئيسيين الأول هو إثارة الرعب والذعر والثاني هو نشر القضية. فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب

النظامية التي قد تسعى إلى احتلال الأرض أو تدمير القوى العسكرية للخصم. (أحمد جلال عز الدين، ١٩٨٩: ١٥١).

٣-**الدوافع الشخصية للإرهاب:** قد يكون الهدف من العمليات الإرهابية تحقيق أهداف شخصية، وقد يكون سبب الفرار هو الشروط المالية الصعبة أو القيود الأخرى التي تفرضها القوانين على هجرة طوائف معينة إلى الخارج، وقد يكون الدافع هو الهروب من تنفيذ حكم قضائي والمعروف أن الشرطة هو من أهم الدوافع الشخصية للقيام بالأعمال الإرهابية. ونجد أن معظم العمليات الإرهابية تحدث بسبب الاختلال العقلي عن طريق خطف الطائرات .. مثلما حدث في عام ١٩٧٢ عندما قامت امرأة باختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلى ميلانو وأكرهت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونخ في ألمانيا الغربية ثم استسلمت للسلطات الألمانية التي اكتشفت وجود خلل عقلي لديها. (نبيل أحمد حلمي، ١٩٩٨: ١٦-١٧).

رابعًا: ماهية حقوق الإنسان: عرفت حقوق الإنسان بأنها فرع خاص من فروع العلوب الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والمتطلبات الضرورية لازدهار شخصية كل كائن. (دينس لويس، ١٩٨١: ٦٧) كما عرف هارولد لاسلكي حقوق الإنسان بأنها شروط الحياة الاجتماعية التي بدونها لا يستطيع الإنسان التمتع بإنسانيته على أفضل وجه ممكن. (شادية جابر محمد كيلاني، ٢٠٠١: ٢٧).

وعرفها كفومان بأنها بمثابة تنظيم سلطة الدولة لصالح الأفراد وأنها تعبر عن اتفاقات وترتيبات تعاقدية بين الأفراد والدولة كمعيار للتمتع بالشرعية كما أنها أداة في يد الفئات الضعيفة في المجتمع في وجه السلطة القمعية. (ناهد عز الدين عبد الفتاح، ١٩٩٧: ٣٠) كما عرفها كارل فآسك بأنها تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنسانًا. (ماهر عبد الهادي، ١٩٩٤: ٤٣).

وعرفتها دراسة بأنها تنظيم اجتماعي للعلاقة بين الفرد والكيانات الاجتماعية الأخرى وإنها أيضا تنظيم سياسي وقانوني وهذا يعني أن حقوق الإنسان ذات عدة أبعاد اجتماعية – ثقافية – سياسية – قانونية. (محي شوقي احمد، ١٩٨٦: ٥٤).

عرف احمد فتحي سرور الحق بأنه إعلان أو مطلب أو حرية أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة فتصبح بمثابة قيود عليها. (أحمد فتحي سرور، ٢٠٠٠: ٣٨) وبالتالي يقصد بحقوق الإنسان وجود مطالب واجبة الوفاء لها سمات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر دون تمييز على أساس النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الطبقة وذلك على قدم المساواة بينهم جميعا دون أن يكون لأي منهم حق التنازل عنها. (شادية جابر محمد كيلاني، ١٩٨٩، ٦٣).

خامسًا: التكامل والترابط بين مفهومي التنمية البشرية وحقوق الإنسان

في هذا المحور، قد يكون من المفيد أن نطرح ونحدد:

١-**مفهوم التنمية البشرية:** أكدت دراسة حول التنمية البشرية في مصر أن هذا النوع من التنمية يقوم على الإنسان كما أنها تتم من اجله وثمارها تعود عليه هو ولذا فانه لابد أن يكون مؤمنا بها محيطا بوسائلها وأدواتها وان تتوافر لديه إرادة التنمية. (أرف السيد العربي عبد الفتاح، ١٩٩٧: ١٤٥).

وفي حقبة الثمانينات والتسعينات، شهد العالم تطورات مختلفة على الساحة السياسية جسدتها موجة التحول الديمقراطي وجاءت معها بوادر تيار جديد يؤكد أن التنمية توازي وترادف التحرر Development = Liberation وينظر للإنسان من زاوية جديدة على انه ليس مجرد كائن مادي يحتاج لكم متزايد من السلع الاستهلاكية وانما هو ايضا كائن اجتماعي يحتاج لإشباع الحاجات المعنوية مثل السعادة والحرية والمساواة، ومن ثم يخضع لمؤثرات عديدة منها طبيعة النظام السياسي، وأسلوب توزيعه للدخل والثروات، والهيكل الاجتماعي والقيم الثقافية السائدة. (ناهد عز الدين عبدالفتاح، ١٩٩١: ١٣١).

هذا التصور الجديد للإنسان غير من معني التنمية لتصبح هي إحراز التحسن الكيفي والنوعي وليس الكمي المادي في أوضاع المجتمع والحياة Better Quality of Life (improvement)وفي هذا الإطار عرفها باولو فريري بأنها تعني التخلص والتحرر من كافة التدخلات النخبوية Elitism بالقضاء على احتكار النخبة لآليات التغيير ووضعها تحت

سيطرة وتحكم الجماهير التي توجهها نحو تحقيق التنمية بالاعتماد الذاتي على الموارد المحلية تدعيما للاستقلال الوطني. (Khadija Hag & Uner Kinder, 1985: 18)

٢-**تعريف التنمية البشرية وموقع حقوق الإنسان بين أبعادها:** عرف جوليه Jolie التنمية البشرية بأنها التحسين الكيفي Qualitative Improvement في نوعية حياة البشر الذي يقوم على ثلاثة ركائز (Human Development Report, 1990: 178-180):

- الحفاظ على البقاء Subsistence بزيادة الدخل ورفع مستويات المعيشة وتوفير فرص العمل (حق العمل) للقضاء على الفقر والبطالة (الحق في مستوى معيشة ملائم) وتحقيق الإشباع للحاجات الأساسية (الحق في الغذاء، الملبس، المسكن، الرعاية الصحية الأساسية ... الخ)
- التقدير الذاتي Self-Esteem أي شعور الفرد بتكامل شخصيته واحترام كرامته وهو ما يرتبط بحماية أمنه الشخصي (الحق في الحماية القانونية المتساوية وحقوق الأمن الشخصي) ويمكن اعتبار الحق في التعليم ضمن الحقوق التي تتدرج تحت هذا البعد.
- التحرر من الاستعباد Liberation وذلك بالتمتع بالقدرة على حرية الاختيار والمشاركة السياسية وتحرر الأفراد إزاء الآخرين.
- كذلك أكدت دراسة أن التنمية تتعلق بالبشر وليس بالأشياء المادية وأنها تنمية للقدرات تبتغي توسيع نطاق الاحتمالات Potentiality أمام الأفراد وزيادة طاقات الإنسان بما يعزز من سيطرته على البيئة المحيطة به. (السيد محمد ناس وسيد سالم موسى سالم، ٢٠٠٤: ٢٩٦)

مما سبق يتضح أن المقومات الجوهرية لمفهوم التنمية البشرية هي: زيادة الإنتاجية والتمكين للبشر فهم محور التنمية التي تأتي من صنعهم وليس فقط من اجلهم وذلك من خلال مشاركتهم الكاملة في كافة مراحلها. بمعنى آخر، أن مفهوم التمكين Empowerment هو المفتاح الأساسي لعلاقة التكامل بين مفهومي التنمية البشرية وحقوق الإنسان بمعناها الشامل (سعاد محمد عبد الشافي، ١٩٩٤: ١٨). وهنا يثار سؤال حول التحديات التي يمكن أن تواجه تحقيق وتفعيل التنمية البشرية في البلدان العربية.

سادسًا: الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب:

كان للحرب ضد الإرهاب انعكاسات خطيرة على كثير من الحقوق والضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان.

١- **مبدأ الشرعية الجنائية في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب:** لا شك أن مبدأ الشرعية يندرج ضمن الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان إلى الدرجة التي تتفق الدساتير في القوانين المختلفة على اختلاف توجهاتها السياسية والاجتماعية على النص عليه والتمسك به، تمييزا للدعاوى الجنائية عن غيرها من الدعاوى المدنية أو الإدارية وغيرها من الدعاوى (عبد الرؤوف مهدي، ٢٠١١: ١٧٣)؛ فهل يتأثر ذلك المبدأ بسياسة الدول المختلفة التي تتبعها في مكافحة الإرهاب؟ ذلك ما سوف نحاول الإجابة عليه.

٢- **مشكلة تجريم الاتفاق الجنائي على الإرهاب:** المحكمة الدستورية العليا في مصر قضت في ٤ يونيو سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية المادة ٤٨عقوبات بشأن جريمة الاتفاق الجنائي لأربعة أسباب أولها – خلو الجريمة من نشاط مادي وثانيها – عدم تعيين الجريمة محل الاتفاق مما يجعل التجريم واسعا فضفاضا لا تفتضيه الضرورة، وثالثها – عدم تناسب العقوبة مع الفعل المجرم، ورابعها – عدم تحقيق الردع العام أو الخاص بسبب معاقبته أطراف الاتفاق على مجرد الاتفاق ولو لم يتم ارتكاب الجريمة المتفق عليها (مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٦ ص ١٥٤ رقم ١٧).

٣- **التوسع في مفهوم الجرائم الإرهابية:** أصبحت كثير من التشريعات في محاربتها لظاهرة الإرهاب تلجأ إلى التوسع بشكل كبير في تجريمها لأفعال ذات صلة غير مباشرة وأحيانا بعيدة عن الإرهاب، الأمر الذي يشكل مخالفة للقاعدة الجنائية التي يجب أن تقتصر على ما كان لازما وضروريا لتجريم الإرهاب بالإضافة إلى أنه يشكل افتئانا على الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والحرية الفردية.

٤- **تجريم العضوية في المنظمات المحظورة:** يندرج ضمن الاتجاه الموسع بشكل كبير في مفهوم الجريمة الإرهابية موقف كثير من التشريعات التي لا تقتصر مفهوم الأجرام على ممارسة العنف ولكن تمده إلى جرائم كثيرة أخرى استنادا إلى أنها تخدم ولو من بعيد

ارتكاب الجرائم الإرهابية المستقبلة. من ذلك أن الجزء الثاني من قانون مكافحة الإرهاب في انجلترا لسنة ٢٠٠٠م جرم عضوية ودعم المنظمات المحظورة: تجمع الأموال أو استعمال أو حيازة أموال إرهابية أو الدخول في ترتيبات من اجل نقل الأموال أو غسل الأموال أو حتى مجرد الدخول في صفقة لنقل الأموال ما دامت تلك الأموال تنتمي إلى تنظيمات تعتبرها الدولة محظورة (Clive Walker, 1992: 50) .. كما ينص على تجريم مجرد العضوية في جمعية أو تنظيم محظور القانون الأمريكي (8 U.S.C. 1182 (a)(3)).

وفي نفس الوقت يعرف قانون العقوبات المصري في المادة ٨٦ مكررا تجريما مماثلا ضمن جرائم امن الدولة عندما يعاقب على إنشاء أو إدارة أو عضوية أو الترويج لتنظيم الغرض منه الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وذلك بعقوبة السجن ... وتشدد المادة ٨٦ مكررا (أ) عقوبة تلك الجريمة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي يدعو إليها هذا التنظيم.

٥- **تحديد المنظمات الإرهابية بقرار إداري:** يجرم القانون الإنجليزي – مثل غيره من القوانين – عضوية التنظيمات الإرهابية. ويحدد قرار من وزير الخارجية قائمة بالتنظيمات التي تعد إرهابية. وإذا كان مبدأ الشرعية يجيز أن يكون للسلطة التنفيذية دور في التجريم، إلا أن ذلك مشروط بوجود تفويض من القانون للوزير المختص بالقيام بتحديد تفاصيل القاعدة الجنائية إذا كان ذلك ضروريا لأسباب ترجع إلى اعتبارات فنية يصعب أن يلم بها البرلمان كما هو الحال في حذف أو إضافة المواد المخدرة في جرائم المخدرات (Clive Walker, 1992: 49). أو بيان المواصفات الفنية للبناء في جريمة البناء بدون ترخيص (المادة ١٠٤ من قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨).

٦-**تجريم الاتفاق على ارتكاب جرائم الإرهاب دون تحديدها:** يدخل ضمن التوسع المعيب في التجريم في مجال الإرهاب ما أدخلته عديد من التشريعات ماهية تلك الجرائم. وقد أبانت المحكمة الدستورية العليا بمصر ما يشوب هذا النوع من النصوص من عدم دستورية عندما قضت بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري الذي يعاقب على الاتفاق الجنائي بقولها "إذا عاقب المشرع على مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أي جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها فانه يكون منتهجا نهجا يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع ومناقضا للأسس الدستورية للتجريم. (عبد العظيم وزير، ٢٠١٧: ٤٩٧).

٧-**مدى جواز تجريم الدعاية وتوزيع منشورات:** من المبادئ المستقر عليها في القانون الجنائي أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا من سلوك محدد يعاقب عليه القانون (عبد الرءوف مهدي، ٢٠١١: ٣٩٧). فثمة فرق بين الاعتقاد والقيام بالنشاط حتى على الرغم من أن هذا النشاط قد يتم تنفيذا لاعتقاد معين. فإذا قام شخص بتوزيع منشورات ضد امن الدولة فانه يرتكب الجريمة ولو كان مستندا في ذلك إلى أفكار معينة يؤمن بها وليس له أن يتمسك بحقه في التعبير أو في التفكير والعقيدة كحق تكفله الدساتير والقوانين والاتفاقات الدولية. تأكيدا لذلك انتهت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – في قضية Arrowsmith . U.K. إلى التمييز بين الاعتراف بحرية الاعتقاد وبين القيام بأنشطة محظورة مثل توزيع منشورات على الجنود. فأقرت المحكمة في هذه القضية بان المتهمين لهم الحق في حرية الاعتقاد استنادا إلى نص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ولكنها لم تعترف لهم بحق التعبير عن معتقداتهم بالقيام بأنشطة محظورة أو غير قانونية.(Clive Walker,1992: 49).

٨-**مشكلة إثبات الانتماء إلى منظمة محظورة:** تعاقب المادة (٨٦مكررا) عقوبات في مصر على تلك العضوية بنصها على عقاب "كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها". وتعاقب الفقرة الأولى من المادة ذاتها "كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار" مثل هذا التنظيم. كما تعاقب المادة (٨٦مكررا-د) على العضوية

في جمعية إرهابية يكون مقرها خارج البلاد". وتعاقب المادة (٩٨-أ) عقوبات "كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة".

٩- **التمييز بين جريمة الاتفاق الجنائي وبين جريمة عضوية منظمة محظورة:** لا يشترط لإثبات تهمة الانتماء لمنظمة محظورة إثبات الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة، بل يكفي مجرد الانتماء إلى إحدى المنظمات التي نص القانون على أنها محظورة.

١٠- **مزايا التجريم الخاص بعضوية منظمة محظورة:** تتوافر عدة مزايا لتجريم الانتماء أو عضوية المنظمات المحظورة نذكر من أهمها ما يلي:

١. يعمل على تهدئة مشاعر المجتمع الثائرة ضد الإرهابيين ومن يقومون بمعاونتهم فهو يمنع الناس من أن ينتقموا من هؤلاء.

٢. يزيد من القوة السياسية وقدرة الحكومة على محاربة هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية أو من يقومون بالانضمام إليهم.

٣. يردع هذا الخطر المؤيدين للمنظمات الإرهابية المحظورة ولا يشجع الآخرين على الانضمام لعضوية مثل تلك المنظمات.

٤. تعفى النيابة العامة من إثبات أن المنظمة التي ينتمي لها الشخص محظورة لان القانون هو الذي يتولى تحديد المنظمات الإرهابية أو المحظورة عن طريق النص عليها وتحديدها بشكل دقيق

١١- **تجريم تمويل منظمات إرهابية:** من مظاهر التوسع في تجريم الإرهاب ما تشهده تشريعات مقارنة عديدة من تجريم تمويل الإرهاب بينما الأمر يتعلق بتقديم دعم مادي لبعض الجمعيات والمنظمات التي تعتبرها تلك الدول إرهابية بسبب تبينها لأفكار معينة. من ذلك أن المادة (٩) فقرة (١) من قانون مكافحة الإرهاب في بريطانيا تنص على تجريم تمويل المنظمات الإرهابية ويعتبر الشخص مرتكبا لهذه الجريمة إذا قام بأحد الأفعال التالية:

١. من يطلب أو يدعو أي شخص أن يعطي أو يعبر أو تتيح أموالا نقدية أو غير نقدية كان تكون ممتلكات أيا كانت سواء قام بذلك بمقابل أو بدون مقابل.
٢. من يقبل أو يأخذ من أي شخص أخر سواء بمقابل أو بدون مقابل أية نقود أو أية أموال أخرى متعمدا استخدامها أو استعمالها لارتكاب أو تنفيذ أية أعمال إرهابية أو وجدت أسباب معقولة تجعله مشتبه فيه.

كما تنص المادة ٩ فقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب في بريطانيا على تجريم منح تمويل للمنظمات الإرهابية، فيعد الشخص مرتكبا للجريمة إذا قام بأحد الأفعال الآتية:

١. كل شخص يعطي أو يقرض أو يضع تحت تصرف أي شخص أخر سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل أية نقود أو أموال.
٢. من يدخل أو يتورط في ترتيبات تخص المنظمات الإرهابية بان يمنح نقودا أو أموالا أخرى أو يجعلها متاحة وهو يعلم بأنها ستستخدم في أعمال إرهابية أو كان عنده سبب معقول أن يشتبه في استعمالها في أعمال إرهابية.

وتنص المادة ١١ فقرة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب في انجلترا على معنى الأموال في مفهوم تمويل الإرهاب terrorist funds بأنها "الأموال التي تستخدم بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التي تستخدم للمساعدة على ارتكابها أو التورط فيها، وكذلك المتحصلات (مثال الفوائد أو الأرباح) من ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأخيرا مصادر المنظمات الإرهابية المحظورة.

١٢- **انتقاد تجريم تمويل المنظمات الإرهابية:** نرى أن تجريم تمويل المنظمات الإرهابية لا يسلم من النقد وذلك للأسباب التالية:

١. أن التجريم يرد على تقديم أية أموال لجمعية أو تنظيم وصفتها السلطة التنفيذية بأنها إرهابية وذلك يرد عليه النقد على ما سلف بيانه في وصف التنظيم بأنه إرهابي.
٢. أن المشرع في تلك التشريعات لا يستلزم أن يكون الدعم المالي لارتكاب جرائم إرهابية، فمجرد تقديم المال لأعضاء التنظيم لأغراض خيرية يشكل – في نظر القانون في تلك التشريعات – تمويلا لمنظمة إرهابية ويقع تحت طائلة التجريم.

٣. أن المشرع في تلك التشريعات يعاقب على تقديم ممتلكات سواء بمقابل أو بدون مقابل. وهذا يؤدي إلى تجريم مجرد التعامل مع تلك الجمعيات أو المنظمات التي تعتبرها السلطات من قبيل المنظمات الإرهابية.

٤. أن التجريم ينسحب – في تشريعات عديدة كالقانون الإنجليزي – على تقديم العون لشخص ليس فقط مع العلم بان هذا الشخص يقوم بأعمال إرهابية ولكن إلى أي شخص يشتبه في انه يقوم بعمليات إرهابية.

١٣- **انتقاد شكل الركن المعنوي في جريمة التمويل:** يختلف الركن المعنوي في جريمة التمويل عما تقرره القواعد العامة والتي تعاقب المتهم عن الجرائم العمدية بشرط العلم والإرادة بالوقائع الجوهرية على سبيل التحديد (محمود نجيب حسني، ١٩٧٨، عبد المهيمن بكر سالم، ١٩٥٩). ومما لا شك فيه أن ما تضمنته القانون يخالف قرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور (المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع: مادة ٧٧ من الدستور المصري الجديد) مما يترتب عليها أن يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام. (Clive Walker,1992: 110)

١٤- **تجريم عدم الأداء بمعلومات خاصة بالإرهاب:** يجرم الفصل ١٨(١) من قانون مكافحة الإرهاب الإنجليزي كتمان معلومات ضرورية للوقاية من أعمال الإرهاب أو القبض على المتهمين بها (Clive Walker,1992: 130). ويجب أن تكون المعلومات مهمة من شأنها إن تساعد في مكافحة الإرهاب. ويثار التساؤل عن الوضع الذي يعلم فيه أحد الأشخاص أن شريكا له في ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب ينوي ارتكاب جريمة اشد، هل يقع عليه واجب أن يخبر عنه؟ يلاحظ أن هذا الشخص إذا وقع عليه هذا الالتزام، فان ذلك سوف يعرضه للإدانة. وبناء عليه فان ذلك يتعارض مع مبدأ انه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه privilege against self-incrimination. (Clive Walker,1992: 134).

١٥- **الاستثناء الخاص بالإفشاء في حالة الإرهاب:** يقرر القانون الإنجليزي استثناء على القاعدة التي تعتبر الإفشاء بسر المهنة مشكلا لجريمة ومعاقبا عليها في القانون، حيث يجيز القانون الإنجليزي للشخص إفشاء السر الملتزم به بناء على عقد، وذلك في حالة ما إذا كان هناك اشتباه أو اعتقاد بان الأموال أو النقود مستمدة من أموال إرهابية أو أن هناك سببا معقولا يدعو للشك بان هذه الأموال سوف تستخدم في أغراض إرهابية. (Clive Walker,1992: 112)

١٦- **المواجهة التشريعية للإرهاب تقتضي الموازنة بين المجتمع والمساس بالحريات:** يتعين أن تراعى عند المواجهة التشريعية للأعمال الإرهابية أمرين: الأول_يتمثل في حماية الدولة من مخاطر الإرهاب وما ينجم عنه من الإضرار التي تمس المجتمع. والثاني_يكمن في ضرورة الحفاظ على الحريات الفردية بحيث لا يتم اللجوء إلى إجراءات ماسة بالحريات الفردية إلا في حالة ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة إرهابية. (محمود كبيش، ٢٠٠٨: ٢)

سابعًا: الضمانات الإجرائية لحقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب:

الإرهاب: تتضمن قوانين الإجراءات الجنائية كثيرا من الضمانات الإجرائية لكفالة الحقوق والحريات. تلك الضمانات بدأت تهتز بسبب الحرب المعلنة على الإرهاب.

ضعف الضمانات المقررة للمتهم الإرهابي: القانون يسمح للسلطات – عسكرية ومدنية – بإعلان أن مكانا معينا منطقة عمليات ضد الإرهاب بما يسمح لتلك السلطات بالقبض والحجز والتفتيش لأي شخص يتواجد في تلك المنطقة، كما قررت إعفاء من العقاب لمن يشترك من أفراد الجيش أو الشرطة في عمليات مكافحة الإرهاب عما يقع منهم من جرائم في تلك المنطقة في أثناء مكافحة الإرهاب، وتخلق مثل تلك القوانين نوعا من الحصانة من المتابعة الجنائية لأفراد الجيش والشرطة عما يرتكبونه من جرائم. وهذا أمر خطير.

اتساع سلطة رجل الضبط القضائي في القبض في الجرائم الإرهابية: لا يسمح قانون الإجراءات الجنائية المصري لرجل الشرطة بالقبض وتفتيش الأشخاص إلا بناء على توافر حالة التلبس أو وجود إذن قضائي مسبب وذلك وفقا للمواد ٣٤ و٤٠ و٤٥ و٤٦ إجراءات

جنائية، والأمر على خلاف ذلك وفقا للقانون الإنجليزي، فتنص ال مادة١٤ فقرة (١) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر في سنة ٢٠٠١ في بريطانيا على انه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالقبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية بدون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة إذا كانت لديه أسباب معقولة تدعو للاشتباه في المتهمين (Oxford, 2010: 144)

مدة القبض من جانب الشرطة ٧٢ ساعة في قضايا الإرهاب: تزيد بعض التشريعات من سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض على المشتبه فيهم بارتكاب جرائم إرهابية لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة على خلاف ما يحدث في الجرائم الأخرى، فضلا عن السماح لهم بالقبض بناء على توافر شك معقول على علاقتهم بالإرهاب. فيجوز وفقا للمرسوم بقانون رقم١١ فقرة١ في انجلترا القبض على الشخص دون إذن قضائي مسبق. فتخول المادة السابقة لرجال الشرطة والقوات المسلحة ووزير الداخلية أو من يفوضه سلطة القبض بدون إذن، إذا توافر شك معقول لدى رجل الشرطة على ارتكاب الشخص ما من شأنه أن يمس حفظ السلام والأمن داخل المجتمع. ويشترط القانون إلا تزيد مدة القبض على ٧٢ساعة. وفي حالة إساءة استعمال الجهات السابقة لسلطتهم في القبض والحبس فان ذلك يخضع لرقابة المحاكم.

حجز الشرطة في الجرائم الإرهابية يصل إلى ٢٨ يوما في القانون الإنجليزي: كان مشروع الحكومة يطالب بأن تصل مدة الحبس إلى (٩٠) يومًا ولكن البرلمان البريطاني لم يوافق على ذلك.(أحمد فتحي سرور، ٢٠٠٠: ١٨٣).

القبض بدون تحديد نوع الجريمة الإرهابية: تجيز المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان القبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية بدون تحديد لنوع الجريمة. من هذه الجرائم الاتفاق والتآمر على ارتكاب جرائم إرهابية وحتى قبل وقوعها. ففي قضية R. V. Cullen Mc Conn and Shanahan تم القبض على شخصين أثناء تواجدهما في الغابة وقيامهم بمراقبة منزل وزير خارجية ايرلندا الشمالية، وتم القبض عليه بتهمة الاتفاق على القتل ولكن الدليل كان شعيفا لأنه لم يوجد معهم أية أسلحة تثبت نيتهم ارتكاب جريمة القتل. (Clive Walker,1992: 157)

اتساع سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب: المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية في مصر قد وسعت من سلطة النيابة العامة من درجة رئيس نيابة ليخول له سلطات قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب، فضلا عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية (عبد الرؤوف مهدي، ٢٠١٣: ٥٢٢).

ضرورة عرض المتهم المحبوس على قاض: أصبح من المقرر في التشريعات المقارنة على اختلافها أن لمأمور الضبط القضائي ان يقوم بالقبض على المتهم بجريمة إرهابية في أحوال وبشروط اقل صعوبة ولمدة أطول مما هو عليه الحال عند الاتهام بجريمة أخرى.

ومن خلال ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من الاستراتيجيات على مستوى المجالين السياسي والاجتماعي في إطار تحقيق قدر مناسب من التكامل بين حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الإرهاب والتي ستنعكس بشكل إيجابي على عملية الاستثمار بمنطقة شمال سيناء وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاستراتيجية المقترحة في المجال السياسي:

١-**مضمون الاستراتيجية:** هي استراتيجية مرنة ذات أبعاد متعددة تهدف إلى تنسيق الجهود المختلفة للتصدي للإرهاب والحفاظ على هوية الدولة الشرعية والديمقراطية ونشر مبادئ الإسلام.

٢-**أهداف الاستراتيجية السياسية:**

- نشر الوعي السياسي لدى المواطن وتوفير العدالة السياسية وحق المواطنين في ممارسة كافة حقوقهم السياسية، مع تنمية الشعور لديهم بنبذ العنف والتطرف وتحذيرهم من خطر الإرهاب.
- تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والحفاظ على الوحدة الوطنية وحق المواطنة.
- الحفاظ على امن المجتمع المصري وسلامته وقوة النظام الحاكم فيه مع التأكيد على دور مصر ومكانتها في المحيط الإقليمي وعلى الساحة الدولية.

٣-ركائز سياسات تحقيق الاستراتيجية السياسية:

- تطوير وتحديث الأجهزة السياسية مع بناء قاعدة معلومات حديثة والعمل على إصلاح المؤسسة السياسية ومؤسسات دعم واتخاذ القرار، مع تحقيق متطلبات المواطنين المتعددة وتوعيتهم بمخاطر الإرهاب وأثره على الأمن القومي المصري.
- الحفاظ على الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي من خلال برامج إعلامية هادفة والتأكد على دور المؤسسات غير الحكومية ودور المشاركة الشعبية.
- وضع تصور مستقبلي للتحديات التي من الممكن مواجهتها على المستوى الدولي، وذلك من خلال مراكز الدراسات الاستراتيجية ومراكز البحوث السياسية من اجل وضع التصور المناسب لمجابهتها والقضاء عليها.

٤-آليات تحقيق الاستراتيجية المقترحة في المجال السياسي:

- حرية التعبير عن الرأي والحرص على العمل السياسي والمشاركة الجادة الهادفة في الحياة السياسية.
- إجراء تغييرات في البنية الأساسية تساعد على تحقيق الاستقرار السياسي على أن تتم هذه المتغيرات بصورة منضبطة ومتنوعة ومتكافئة تحوي بداخلها ظواهر التطرف والعنف والإرهاب.

ثانيًا: الاستراتيجية الاجتماعية المقترحة:

١-**مضمون الاستراتيجية:** تعتبر الاستراتيجية الركيزة الرئيسية التي تستند عليها الاستراتيجيات الأخرى، فالمجتمع وأفراده يقع عليهم دائما عبء تنفيذ الاستراتيجيات المختلفة، وهو أيضا المتضرر من الحرب على الإرهاب.

٢-الأهداف الاستراتيجية الاجتماعية:

- الاهتمام بالتعليم في جميع مراحله لتنامي قدرات المجتمع في التصدي للإرهاب.
- الاهتمام بالثقافة الدينية وضرورة نشرها لتقليص مساحات عن الإرهابيين.
- تحقيق التنمية والاستقرار الاجتماعي.
- ترسيخ قيم المجتمع المصري والحفاظ على الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

٣-ركائز السياسات الاجتماعية:

أ- **<u>في مجال الأسرة:</u>** ضرورة محافظة الوالدين على بقائهم قدوة حسنة يقتدي بها أبناؤهم وتكون تربيتهم لهم على صحيح الدين، وعدم الانشغال عن الأنبياء تحت وطأة الحاجة إلى العمل ومطالب الحياة، وضرورة غرس القيم الحميدة وتعاليم الدين والوسيطة لدى النشء.

ب- <u>في مجال التعليم:</u>

- العمل على تطوير العملية التعليمية وبناء قاعدة علمية قادرة على الارتقاء بمستوى التعليم ورفع قدر العلم والمعلم.
- التعاون بين الدولة والمجتمع المدني للتخطيط لسياسات تعليمية ناجحة وتنفيذها مع ضرورة مكافحة الامية.

أ- <u>في مجال الخدمة الاجتماعية:</u>

- زيادة كفالة الدولة للمواطن وأسرته في حالة الطوارئ والكوارث والمرض والعجز الجزئي والكلي والشيخوخة.
- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية في تنمية المجتمع.
- تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطن المصري مثل التعليم والصحة والإسكان والضمان الاجتماعي وغيرها.

أ- <u>في مجال الإعلام:</u>

- التشديد على الرقابة في مجال الإعلام للتأكد من عدم عرض أو تداول ما من شأنه أن يمس بالقيم الدينية، أو أن يقدم معلومات يستفيد منها الإرهاب، أو يهدم كيان الأسرة ويحث على الرذيلة.
- توفير المجال للأجهزة الإعلامية الوطنية للرد على مزاعم الأجهزة الإعلامية المشبوهة وتحض مزاعمها والامتناع عن عرض ما يسئ إلى هيبة مؤسساتها.

المراجع

أحمد إبراهيم مصطفى سليمان(٢٠٠٦): الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع.

أحمد جلال عز الدين(١٩٨٩): الإرهاب والعنف السياسي–دار الحرية–القاهرة.

أحمد عبد العظيم مصطفى المصري(٢٠٠٣): المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة.

أحمد فتحي سرور(٢٠٠٠): الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق.

أشرف السيد العربي عبد الفتاح(١٩٩٧): التنمية البشرية في مصر، دراسة لأسباب وانعكاسات الوضع الحالي وإمكانية تطويره مع التركيز على التعليم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية–جامعة القاهرة.

أشرف توفيق شمس الدين(٢٠٠١): السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة.

تقرير التنمية البشرية في مصر: وزارة التخطيط، القاهرة، معهد التخطيط القومي ١٩٩٣

رشدي عليان(١٩٨٨): – الدين والإرهاب– منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي بحوث فكرية للسنة الثالثة أقامتها كلية الشريعة في١١أبريل١٩٨٨، بغداد مطبعة الرشاد.

السيد محمد ناس وسيد سالم موسى سالم: التعليم قبل الجامعي والفقر، دراسة للواقع المصري في ضوء الخبرة الدولية، مستقبل التربية العربية، المجلد العاشر، العدد ٣٢، يناير ٢٠٠٤

عبد الرءوف مهدي (سنة٢٠١١): شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية،.

عبد الرؤوف مهدي(سنة ٢٠١٣): شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧.

عبد الفتاح الصيفي(١٩٩٩): التعريف بالجريمة المنظمة، بحث قدم ضمن حلقة بحثية بعنوان: "الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عبد المجيد محمود (مارس ٢٠٠٧): الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، ورقة عمل مقدمة للندوة الإقليمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) المقامة في القاهرة بتاريخ ٢٨–٢٩.

عبد المهيمن بكر سالم. القصد الجنائي(١٩٥٩): رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

عبدالتواب معوض الشوربجي(سنة ٢٠٠٤): تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية.
عوض محمد عوض(٢٠١٢): شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية.
غنام محمد غنام(٢٠١٢): قانون العقوبات القسم العام، جامعة المنصورة
فوزية عبد الستار(١٩٩٢): شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة
قاموس المنجد–الطبعة الصادرة عن دار الشرق١٩٦٩
ليث كاظم عبودي(٢٠١٣): السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير
مأمون محمد سلامة: مكافحة الإرهاب في الاتفاقية العربية لمواجهة الإرهاب وتشريعات الدول العربية، المؤتمر الثالث عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي "المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب" القاهرة ٢–٣، يناير سنة ٢٠٠٨
ماهر عبد الهادي(١٩٩٤): حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية.
محمد عبد اللطيف عبد العال(١٩٩٤): جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
محمد عبدالمنعم عبدالخالق(١٩٨٩): "الجرائم الدولية دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب "طبعة أولى دار النهضة العربية–القاهرة.
محمد محمود سعيد(١٩٩٥): جرائم الإرهاب – أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي.
محمود كبيش: المواجهة الجنائية الخاصة للأعمال الارهابية، بحث مقدم في المؤتمر الثالث عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي "المواجهة التشريعية لجرائم الارهاب" القاهرة ٢–٣، (يناير سنة ٢٠٠٨)
محمود محمود مصطفى(١٩٨٨): شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.
محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨
محي شوقي احمد(١٩٨٦): الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس
مختار الصحاح، عام١٩٦٢ طبعة١١
مدحت رمضان(١٩٩٥): جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية
نادر فرجاني(١٩٩٤): التنمية البشرية في مصر – رؤية بديلة، القاهرة، المشكاة.
ناهد عز الدين عبد الفتاح(١٩٩٧): العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ص٣٠.
نور الدين هنداوي(١٩٩٣): السياسة الجنائية للمشروع المصري في مواجهة الإرهاب–دار النهضة العربية–القاهرة.

نور الدين هنداويالسياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢١-٢٢، (ابريل ١٩٩٨)

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥ لسنة ١ق دستورية، الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٨١

المحكمة الدستورية العليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ لسنة ٨ قضائية (دستورية) الجريدة الرسمية ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ (العدد ٤).

المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ق دستورية، في ٢ يناير سنة ١٩٩٣، الجزء الخامس المجلد الثاني ص١٠٣ رقم ١٠.

المحكمة الدستورية العليا ٢ يناير سنة ١٩٩٣ القضية رقم ٢ لسنة ١٠ قضائية (دستورية) الجريدة الرسمية في ٤ يناير سنة ١٩٩٣ (العدد ٣).

المحكمة الدستورية العليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية.

المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ق دستورية، الجريدة الرسمية في ٣ مارس سنة ١٩٩٤ العدد ٩.

حكم المحكمة الدستورية العليا في ٣ فبراير ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ق مجموعة أحكام المحكمة جزء ٧ ص ٣٩٣ رقم ٢٢.

المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٧م، قضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية.

نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية ج٣ ص ٥٠٢ رقم ٤٠٠.

نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض س١ ص ٧١٥ رقم ٢٣١، طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠ق.

نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢، س ٤ ص ٣١٤ رقم ١٢٢.

نقض أول ديسمبر سنة ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٠٦ رقم ٢٤٤.

Andrew Sanders(2010): Richard Young and Mandy Burton, Criminal Justice, Oxford.

Clive Walker(1992): The prevention of terrorism in British law, Manchester University Press,.

Ernst W. Puttkammer(1954): Administration of Criminal Law, ed.th University of Chicago Press,

Fred R. Inbau, Claude R. Sowle, Criminal Justice, ed Brooklyn, the Foundation Press 1960.

Governors, Crime Commission, North Carolina, ed The Michie Company, Charlottesville, Virginia1978

Jerome Hall(1945): Cases and readings on Criminal Law and Procedure, Indianapolis, The Bobbs-Merril Company, Inc. Publishers, , p. 774.

Monrad G. Paulsen(1962): Sanford H. Kadish, Criminal Law and its processes, ed. Little, Brown Company

Roland V Del Carmen, Criminal Procedure Law and Practice, Wadsworth, 2010 p. 475.

App1. No 332/56, (1961) 1 E.H.R.R. 15

Lynch V. Cooney, (1982) I.R 337 See: C. Gearty, "Judicial review of Minesterial opinion" (1982) 4 D.U.L.K. 95.

Sayers V. H.M. Advocate (1982 J.C. 17.)

R (Hardial Singh) V Governor of Durham Prison (1983) EWHC 1 (QB).

R.V. Governor of Durham Prison, ex parts Singh (1984) All ER 983.

Abdulaziz, Cabales and Balkandali v. the United Kingdom, judgment of 28 May 1985, Series A no. 94, § 67.

Bouamar V. Belgium, judgment of 29 Febbruary 1988,§§ 57 and 60, Series a A no. 129.

Lawless V. Ireland (No.3), judgment of 1July 1961, §§ 13and 14, Series A no.3

Winterwerp v. the Netherlands, judgment of 24October 1979, § 57, Series A no.33

Lamy V. Belgium, judgment of 30 March 1989, § 29, Series A no. 151.

Soering V. the United Kingdom, judgment of 7July 1989, Series A no. 161, §§ 90-91.

Vilarajah and Others V. the United Kingdom, judgment of 30October 1991, Series A no. 215, § 102.

Cedric Ribeyre, Loi no 2008-134 du 13 fevrier 2008 autorisant la ratification d`une convention du Conseil de l`Europe pour la prevention du terrorisme, Revue de scienc criminelle 2008.

Diane Marie Amann, Droit americain, L`affaire Hamdan, Revue de science criminelle 2006.

Jean-Francois Seuvic, Terrorisme, extensions d`incriminations, art. 421-2, 421-2-1 et 421-5, c. pen, Revue de science criminelle 2004.

Jean PRADEL, "La correspondence ecrite du detenu" Rev. Peni, et de Dr. pen. 1987.
Jean-Pierre Marguenaud, Lutte contre le terrorisme international et respect des droits de l`homme relative au.
AFFAIRE CHAMATEV ET AUTRES, GEORGIE ET RUSSIE,
Soering c. Royaume-Uni, arret du 7 juillet 1989, serie A no 161, pp. 40-41, §§ 103-104.
Kamasinski c. Autriche, arret du 19 decembre 1989, serie A no 168.
AFFAIRE FOX, CAMPBELL ET HARTLEY c. ROYAUME-UNI, (Requete no 12244/86; 12245/86; 12383/86), ARRET, STRASBOURG, 30 aout 1990.
Letellier C. France arret du 26juin1991, serie A no207, p.319-B, § 52

THE IMPACT OF APPLYING ANTTERRORISM LAW ON THE INVESTMENT AT NORTHEM SINAI REGION

[17]

Abd El-Rahman, K. H.[(1)]; Rady, T. A.[(2)]; Mahmoud, E. A.[(3)] and Ismail, Kh. M. E.[(4)]

1) Faculty of law, Ain Shams university 2) Faculty of commerce, Ain Shams University 3) National Center for Evaluation and Examinations 4) Ministry Of Interior

ABSTRACT

The importance of the matter is that the spread of the phenomenon of terrorism was confronted with an increase in fighting terrorism at the international laws level. These laws, which embarked on an anti-terrorism resulted in - for the most part of the cases - diminution of human rights guarantee, so that terrorist crimes are of a private nature and seriousness of the international community in general and the countries in particular require special treatment for this type of crime.

So it became permissible for states to enter amendments to the various laws either objective or procedural ones to combat the criminal phenomenon. Not only was tougher punishment for this type of crime, but new crimes extend the umbrella of criminality emerged and identifies the inalienable rights the defendants in this type of crime.

The aim of the present study was to investigate the role of terrorism laws governing judicial and criminal matters in the face of terrorism, the study of basic human rights and freedoms that are at risk under the Anti-Terrorism Act and violent extremism (such as freedom of expression - freedom of the media, etc. ..), the study of the mechanism of integration of human rights and anti-terrorism laws, the study of the impact of the mechanism of integration between human rights and anti-terrorism laws on investment and environment of North Sinai area.

The study concluded a set of findings and recommendations, the most important,

- That the legislation differs in punitive treatment of terrorists, some of them applied the emergency law on terrorists, while other legislation laws supplied solid Penal Code applies (French law) or allocate a special law (English law and American law: the national anti-terrorism law).
- It expanded a lot of legislation from the scope of terrorist crimes so that is not limited to acts of violence, and has become the umbrella of terrorist crimes extends to some of the common law crimes such as theft, armed robbery, destruction of funds for the purpose of committing terrorist crimes.
- It has become a lot of legislation punishing stiff penalties and disproportionate what some of the expressing on an opinion in favor of certain trends or certain organizations considered to be of a terrorist idea, as well as distributing leaflets or written articles or interviews deemed a kind of propaganda in favor of those parties which are prohibited by the authorities' state.
- Penalize some legislation on the membership of certain organizations, where it regards as terrorist crimes.
- Some legislation allows the freezing of some public and private entities that are state sponsors of terrorism funds. The United States

has frozen the Iranian government funds under anti-terrorism laws, as well as some of the funds of individuals and organizations. The private counter-terrorism English law allows in Article seizure and confiscation of funds suspected of involvement in the owners terrorist financing or money laundering proceeds of their crimes.

- The law allows judicial officers the warrant of arrest without permission and without the availability of cases of flagrante delicto, and that if he has reasonable grounds to suspect a person of committing terrorist crimes or to participate in the preparatory work.
- Some of the legislation gives the executive branch the power to extend pre-charge detention for foreigners suspected of terrorism. The USA PATRIOT Act allowed the Attorney General to lock up the foreigner suspect before indictment for seven days.